الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/46
الجمعية العامة
Distr.: General
17 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/46 بشأن روبين فاردانيان (أذربيجان)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 15 أيار/مايو 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة أذربيجان بشأن روبين فاردانيان. وردت الحكومة على البلاغ في 15 آب/أغسطس 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- روبين فاردانيان مواطن من أرمينيا، وُلد في 25 أيار/مايو 1968.

'1' معلومات أساسية

5- يفيد المصدر بأن السيد فاردانيان قائد أعمال ورائد أعمال اجتماعية ومتبرع لأعمال الخير ومدافع عن حقوق الإنسان، وهو مدافع صريح عن حقوق سكان إقليم ناغورنو – كاراباخ الذين ينتمون إلى الإثنية الأرمينية، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير. وقد انتقد لسنوات عديدة الأعمال التي تقوم بها سلطات أذربيجان بحق هؤلاء السكان. وفي الفترة ما بين 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و23 شباط/فبراير 2023، شغل السيد فاردانيان أيضاً منصب وزير الدولة (رئيس الوزراء) في حكومة إقليم ناغورنو – كاراباخ.

6- وكان السيد فاردانيان يعيش في مدينة ستيباناكيرت (خانكندي)، عاصمة إقليم ناغورنو – كاراباخ، التي انتقل إليها في عام 2022، من أجل إدارة مشاريعه الإنسانية. وفيما بعد، دعاه رئيس إقليم ناغورنو – كاراباخ إلى الاضطلاع بدور سياسي، ووافق على الدعوة فشغل منصب وزير الدولة حتى شباط/فبراير 2023. ثم عُزل من منصبه نتيجة لضغوط مارستها سلطات أذربيجان. وانصب تركيز السيد فاردانيان بعد عزله على إدارة المشاريع الاجتماعية ودعم المبادرات الثقافية في إقليم ناغورنو – كاراباخ. وقد شمل ذلك مشاريع تركز على المحافظة على التراث الثقافي ومبادرة "جبالنا" التي كانت تساعد الأفراد الذين تعطلت حياتهم بسبب النزاع الدائر في إقليم ناغورنو – كاراباخ.

7- ويضيف المصدر أن لإقليم ناغورنو – كاراباخ تاريخاً حافلاً بالمطالبات المتنازع عليها. فقد بدأ التصعيد الأخير الذي شهده الإقليم في 19 أيلول/سبتمبر 2023. وفي ذلك الوقت، فر إلى أرمينيا حوالي 000 120 شخص من سكان إقليم ناغورنو – كاراباخ الذين ينتمون إلى الإثنية الأرمينية.

'2' الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة

8- اعتُقل السيد فاردانيان على أيدي عناصر من الوكالة الحكومية للحدود في أذربيجان خلال التصعيد الأخير في إقليم ناغورنو – كاراباخ، في 27 أيلول/سبتمبر 2023، أثناء محاولته عبور الحدود إلى أرمينيا. وفي اليوم نفسه، أمرت المحكمة المحلية في منطقة سبايل بمدينة باكو بحبس السيد فاردانيان ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتهم بموجب المواد 214-1 (تمويل الإرهاب)، و279(3) (المشاركة في إنشاء وتشغيل جماعات مسلحة لا يعترف بها القانون) و318(1) (العبور غير القانوني لحدود الدولة) من قانون العقوبات.

9- ويذكر المصدر أن السيد فاردانيان احتُجز في إطار حملة كبرى استهدفت قادة إقليم ناغورنو – كاراباخ السابقين، بالنظر إلى أن عدة قادة آخرين من حكومة الإقليم اعتُقلوا أيضاً في أواخر أيلول/سبتمبر وأوائل تشرين الأول/أكتوبر 2023. وأشار النائب العام في أذربيجان إلى أن تحقيقات جنائية فُتحت ضد ما مجموعه 300 مسؤول سابق من إقليم ناغورنو – كاراباخ.

10- وأفيد بأن السيد فاردانيان قدم طعناً بالاستئناف في أمر الاحتجاز المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2023، غير أن محكمة الاستئناف في باكو رفضت طعنه في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2024، مددت هذه المحكمة احتجازه لمدة أربعة أشهر إضافية. وفي أواخر كانون الثاني/يناير 2024، رُفض الطعن الذي قدمه السيد فاردانيان في أمر الاحتجاز هذا. وقدم السيد فاردانيان أيضاً طلبات لعدم قبول الدعوى في 30 تشرين الأول/أكتوبر و27 تشرين الثاني/نوفمبر و14 كانون الأول/ ديسمبر 2023 و12 كانون الثاني/يناير 2024. ورُفضت جميع تلك الطلبات.

11- ولا يزال السيد فاردانيان مسلوب الحرية ومودعاً في المرفق المخصص للاحتجاز السابق للمحاكمة التابع لجهاز أمن الدولة.

'3' التحليل القانوني

12- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد فاردانيان يشكل سلباً تعسفياً لحريته ويندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الثانية

13- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد فاردانيان تعسفي لأنه ناتج عن ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

14- ويجادل المصدر بأن السيد فاردانيان محتجز انتقاماً منه لدفاعه الصريح عن إقليم ناغورنو - كاراباخ وانتقاده رئيس أذربيجان وبأن ذلك ينتهك المادة 19(2) من العهد. ويوضح أن الفريق العامل سبق أن أشار إلى "نمط من السلب غير المشروع للحرية" يتعرض له "الأفراد الذين يعبرون عن آراء تتعارض مع آراء الطبقة السياسية الحاكمة" في أذربيجان[2].

15- ويدفع المصدر بأن السيد فاردانيان لطالما استخدم مكانته بوصفه رجل أعمال ناجحاً ورائد أعمال ومتبرعاً لأعمال الخير من أجل المطالبة بحق سكان إقليم ناغورنو - كاراباخ في تقرير المصير، ومن أجل التنديد صراحة بالسياسات التي تتبعها أذربيجان تجاههم مدعياً أنها تتعارض مع القانون الدولي، ومن أجل تعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات. وقد كان الممثل الرئيسي لإقليم ناغورنو - كاراباخ في العالم الخارجي، وكان يظهر في البرامج التلفزيونية الغربية للتعبير عن المطالبات باستقلال الأرمن المقيمين في الإقليم[3]. وفي كانون الثاني/يناير 2023، بعد بدء الحصار الذي فرضته أذربيجان على ممر لاتشين، ظهر السيد فاردانيان في برنامج تلفزيوني على هيئة الإذاعة البريطانية لمناقشة الوضع والدفاع عن حقوق سكان إقليم ناغورنو - كاراباخ الذين ينتمون إلى الإثنية الأرمينية[4]. وفي الشهر نفسه، ظهر في مقابلة مع القناة التلفزيونية فرانس 24 دعا خلالها البلدان الأوروبية إلى النظر في فرض عقوبات من أجل الضغط على سلطات أذربيجان لإنهاء الحصار الذي فرضته على ممر لاتشين[5]. وتناولت منشوراته على تطبيق إكس (X)، التي حظيت كل منها بعشرات الآلاف من المشاهدات، القضايا نفسها.

16- ويذكّر المصدر بأن وزير خارجية أذربيجان رد علناً على مطالبات السيد فاردانيان بتقرير المصير قائلاً إن نشاط السيد فاردانيان مغامرة إجرامية ينبغي إنهاؤها فوراً.

(2) A/HRC/36/37/Add.1، الفقرة 82.

(3) انظر، على سبيل المثال، https://www.reuters.com/world/karabakhs-vardanyan-close-100-killed-hundreds-injured-by-azerbaijans-war-2023-09-20.

(4) انظر https://jam-news.net/bbc-interview-with-ruben-vardanyan.

(5) انظر https://mediamax.am/en/news/karabakh/50049.

17- ويشير المصدر إلى أن جميع قادة إقليم ناغورنو - كاراباخ السابقين، بمن فيهم السيد فاردانيان، كانوا متهمين أصلاً في نفس القضية الجنائية، لكن قضية السيد فاردانيان فُصِلت لتصبح قضية قائمة بذاتها (وقد أُبلغ بذلك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، بالرغم من أن التهم الموجهة إليهم متشابهة للغاية.

18- وفي إطار التحقيقات في قضية السيد فاردانيان، أمرت النيابة العامة بإجراء تحليل لغوي لما لا يقل عن ثلاثة تصريحات أو كتابات أعدها السيد فاردانيان بشأن إقليم ناغورنو - كاراباخ، ومنها: (أ) مقطع فيديو حمّله على موقع يوتيوب في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ (ب) مقطع فيديو حمّله على قناته على منصة تيليغرام في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ (ج) بيان مؤلف من 42 صفحة بعنوان "15 مبدأً لمستقبل أرمينيا"، وقد نشره في عام 2023. ووفقاً للمصدر فإن ذلك دليل قاطع على أن السيد فاردانيان مستهدف بسبب تحدثه علناً نيابة عن إقليم ناغورنو - كاراباخ.

19- ويدفع المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيد فاردانيان بدعوى العبور غير القانوني للحدود بين إقليم ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا تبدو ذات دوافع سياسية ولا أساس لها في القانون لعدة أسباب، هي: أن الحدود بين إقليم ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا لم تكن تخضع للمراقبة قبل الحصار؛ وأن سكان إقليم ناغورنو - كاراباخ ما كانوا يحملون جوازات سفر أذربيجانية بل جوازات أرمنية ويتنقلون بحرية بين المناطق؛ وأن التهم تنتهك كلاً من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أُبرم في عام 2020 وسمح بالتنقل من دون عوائق، ومبدأ لا جريمة إلا بنص، إذ لا توجد حدود معترف بها دولياً. ويؤكد المصدر أن هذه العوامل تشير إلى أن تهمة العبور غير القانوني للحدود تفتقر إلى أساس قانوني.

20- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل خلص في رأي سابق إلى حدوث انتهاك للحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (المادتان 19(1) و22 من العهد) لأن التهم الجنائية الموجهة إلى الناشطين تهدف إلى إكراههم على التخلي عن آرائهم السياسية بشأن الاستقلال ومنعهم من مواصلة الدفاع عن هذه القضية في المجال السياسي[6]. ويدفع بأن التهم الجنائية الموجهة ضد السيد فاردانيان تهدف، بالمثل، إلى إسكاته ومنعه من مواصلة الدفاع عن قضيته في المجال السياسي. ويؤكد المصدر أن الفريق العامل وجد مراراً وتكراراً حدوث انتهاكات للحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات في الحالات التي احتجزت فيها حكومات أعضاء المعارضة السياسية أو قادتها بسبب أنشطتهم السياسية[7].

21- ويؤكد المصدر أن السيد فاردانيان انتقل في الأصل إلى إقليم ناغورنو - كاراباخ لأسباب إنسانية، على أمل مساعدة سكانه المدنيين. غير أن الرئيس دعاه شخصياً للاضطلاع بدور سياسي، ووافق على الدعوة فشغل منصب وزير الدولة في إقليم ناغورنو - كاراباخ لعدة أشهر. وعارضت حكومة أذربيجان تعيينه، فرفضت السلطات الأذربيجانية علناً التعامل مع السيد فاردانيان في القضايا ذات الاهتمام المشترك. وعلاوة على ذلك، عُزل السيد فاردانيان من منصبه بعدما طالبت السلطات الأذربيجانية بإقالته. وتزداد العلاقة بين احتجاز السيد فاردانيان وعمله السياسي وضوحاً بالنظر إلى أنه محتجز مع خمسة قادة مدنيين سابقين آخرين من إقليم ناغورنو - كاراباخ (وقد اعتقلوا جميعهم الواحد تلو الآخر في غضون أسبوع واحد، بين 27 أيلول/سبتمبر و4 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، وبالنظر إلى ما ذكره النائب العام من أن تحقيقات جنائية فُتحت ضد ما مجموعه 300 مسؤول سابق من إقليم ناغورنو - كاراباخ.

ب- الفئة الثالثة

22- يؤكد المصدر أن سلطات أذربيجان انتهكت حقي السيد فاردانيان في الإفراج بكفالة وفي قرينة البراءة.

(6) الرأي رقم 2019/6.

(7) المقرران رقم 1994/5 ورقم 1996/30.

23- وفيما يتعلق بالحق في الإفراج بكفالة، يذكّر المصدر بأن المادة 9(3) من العهد تعارض الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد أكد الفريق العامل التوضيح الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد ومفاده أن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار[8]. ولا يجوز إصدار أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل بناء على الضرورة[9]. وعلاوة على ذلك، فعند فرض تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[10].

24- ويدفع المصدر بأن الأمرين الصادرين عن المحكمة المحلية في منطقة سبايل بمدينة باكو اللذين تأمر فيهما بوضع السيد فاردانيان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة غير صالحين بموجب القانون الدولي. فالأمر الأول الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2023 يذكر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة مناسب (أ) لأن السيد فاردانيان كان سيختبئ على الأرجح من السلطات؛ (ب) لأنه كان سيعرقل على الأرجح التحقيقات أو يتدخل فيها؛ (ج) لأن طبيعة الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها وخطورتها وظروفها كانت تبرر احتجازه. ودفع النائب العام أيضاً (ويبدو أن المحكمة ربما وافقته الرأي) بأن السيد فاردانيان كان سيرتكب على الأرجح جرائم أخرى وكان يشكل خطراً على المجتمع. ولكن المصدر يجادل بأن المحكمة لم تقدم أي أدلة فعلية على تلك النتائج، وبالتالي فإن الأمر الصادر عنها بشأن تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة ليس قراراً معللاً بشأن حالة فردية.

25- وفيما يتعلق بالادعاءات التي مفادها أن السيد فاردانيان كان سيعرقل على الأرجح التحقيقات أو يتدخل فيها، وأنه كان سيرتكب على الأرجح جرائم أخرى، وأنه كان يشكل خطراً على المجتمع، يوضح المصدر أن المحكمة المحلية في منطقة سبايل لم تقدم أي دليل يدعم هذه الادعاءات. وبدون تحليل الأدلة الوقائعية المحددة المتعلقة بالسيد فاردانيان، لا يمكن القول إن المحكمة أصدرت قراراً فردياً بشأن تلك العوامل. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه لا ينبغي استخدام معايير غامضة وفضفاضة، مثل "الأمن العام"، لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة[11]، وأن اعتماد المحكمة على الادعاء الذي مفاده أن السيد فاردانيان يشكل خطراً على المجتمع ينتهك هذا الأمر.

26- وفيما يتعلق باحتمال فرار السيد فاردانيان أو اختبائه، لاحظت المحكمة المحلية في منطقة سبايل أن مكان وجود السيد فاردانيان لم يكن معروفاً في الفترة ما بين 25 و27 أيلول/سبتمبر 2023 (الفترة ما بين توجيه الاتهام إليه واعتقاله) فاعتبرت أنه يختبئ من المحققين. ويجادل المصدر بأن الادعاء الذي مؤداه أن السلطات الأذربيجانية لم تكن على علم بالضبط بمكان السيد فاردانيان لا يثبت أنه كان يختبئ من المحققين، ولا سيما بالنظر إلى أن حوالي 000 120 شخص، بمن فيهم السيد فاردانيان، كانوا قد فروا من إقليم ناغورنو – كاراباخ في الأسبوع الذي سبق الأحداث. وفيما يتعلق بما احتجت به المحكمة من أن السيد فاردانيان لم يكن لديه مكان إقامة دائم في أذربيجان، يذكر المصدر أن ذلك يتجاهل أنه كان لدى السيد فاردانيان منزل في مدينة ستيباناكيرت وأنه عاش هناك لمدة عام إلى أن تسبب الهجوم العسكري

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38. وانظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/62، الفقرة 45.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(10) المرجع نفسه.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

في تهجيره قسراً. وأفادت تقارير علنية متواترة بوجود السيد فاردانيان في مدينة ستيباناكيرت في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2022 وأيلول/سبتمبر 2023. وأكدت المحكمة أيضاً أنه عبر الحدود بصورة غير قانونية مراراً، لكنها لم تذكر حالة واحدة محددة لذلك غير الحادثة الوحيدة المزعومة التي وُجهت إليه تهم جنائية بسببها. وذكرت المحكمة أيضاً ثروة السيد فاردانيان، ولكن الثروة وحدها لا تدل على احتمال فرار الشخص.

27- وفيما يتعلق بتأكيد المحكمة أن طبيعة الجرائم التي يُزعم أن السيد فاردانيان ارتكبها وخطورة هذه الجرائم وظروفها تبرر احتجازه، يذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أنه لا يمكن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس خطورة التهم والعقوبة المحتملة التي يواجهها المتهم[12].

28- ويشير المصدر إلى أن المحكمة المحلية في منطقة سبايل، عندما أصدرت أمر الاحتجاز المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2023، لم تنظر فيما إذا كانت هناك تدابير بديلة للاحتجاز من قبيل إلزام السيد فاردانيان بارتداء جهاز مراقبة في الكاحل، الأمر الذي كان من شأنه أن يجعل الاحتجاز السابق للمحاكمة غير ضروري. وأقرّت المحكمة في أمرها بأن محامي السيد فاردانيان قد اقترح اللجوء إلى تدابير محددة بديلة للاحتجاز غير أنها لم تنظر في هذه التدابير ولم تشرح سبب عدم كفايتها.

29- وصدر أمر الاحتجاز الثاني في 16 كانون الثاني/يناير 2024، عندما مددت المحكمة المحلية في منطقة سبايل احتجاز السيد فاردانيان السابق للمحاكمة لمدة أربعة أشهر. وفي ذلك الوقت، وجدت المحكمة أن الاحتجاز كان ضرورياً بسبب: (أ) طبيعة وخطورة الجرائم التي يُزعم ارتكابها؛ (ب) ضرورة إجراء تحقيقات وغيرها من التدابير الإجرائية؛ (ج) حجم المواد التي حُصل عليها في سياق الإجراءات التمهيدية. وجادل النائب العام أيضاً (ويبدو أن المحكمة ربما وافقته الرأي) بأن الاحتجاز له ما يبرره بسبب تعقيد القضية واحتمال أن يعرقل السيد فاردانيان التحقيقات أو أن يخفي مواد أو يزوّرها.

30- وفيما يتعلق بضرورة إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير إجرائية أخرى، وحجم المواد التي حُصل عليها، وتعقيد القضية، يدفع المصدر بأن أياً من هذه الأسباب ليس سبباً وجيهاً لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بالادعاء الذي مفاده أن السيد فاردانيان سيعرقل التحقيقات أو يخفي مواد أو يزوّرها، يشير المصدر إلى أن أمر المحكمة لم يتضمن أي أدلة تدعم هذا الادعاء. وفيما يخص طبيعة وخطورة الجرائم التي يُزعم ارتكابها، يدعي المصدر أنه لا يمكن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة على مجرد أساس خطورة التهم والعقوبة المحتملة التي يواجهها المتهم. وعلاوة على ذلك، لم تنظر المحكمة مرة أخرى في أي تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة.

31- ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد فاردانيان في قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة 14(2) من العهد. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تفسيرها هذا الحق، أن من واجب جميع الموظفين العموميين الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، مثلاً بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم، وأن على وسائط الإعلام أن تتجنب التغطيات الإخبارية التي تنال من قرينة البراءة[13].

32- وقد أدلى العديد من المسؤولين الحكوميين والوكالات الحكومية بتصريحات تنطوي على إدانة السيد فاردانيان، الأمر الذي ينتهك حقه في قرينة البراءة. وفي الأسبوع الذي سبق اعتقال السيد فاردانيان، وصفت السلطات قيادة إقليم ناغورنو – كاراباخ في جملة أمور بأنها "نظام إجرامي". وفي 28 أيلول/سبتمبر 2023،

(12) المرجع نفسه

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

أي في اليوم التالي لاعتقال السيد فاردانيان، أعلنت دائرة الصحافة التابعة لجهاز أمن الدولة أن السيد فاردانيان اعتُقل بسبب "الأفعال غير القانونية التي ارتكبها"[14]، الأمر الذي لا يمثل مجرد إبلاغ بادعاء ارتكاب السيد فاردانيان جرائم محددة، بل يتعداه لاستنتاج أنه مدان بالفعل بارتكاب تلك الجرائم.

33- وفي كانون الثاني/يناير 2024، رد الرئيس على سؤال بشأن السيد فاردانيان وغيره من قادة إقليم ناغورنو – كاراباخ المحتجزين، ناعتاً إياه بمجرم اعتُقل واحتُجز وسيُقدم إلى العدالة قريباً[15]. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الرئيس وغيره من الأشخاص ممن هم في موقع سلطة وصفوا السيد فاردانيان مراراً بأنه "مجرم"، حتى قبل توجيه التهم الجنائية إليه[16]. وفي كانون الثاني/يناير 2024، علّق النائب العام في أذربيجان بالقول إن السيد فاردانيان وغيره من المحتجزين "كانوا يشاركون في أنشطة ذات نزعة انفصالية ويعملون بصورة غير قانونية على أراضي أذربيجان"[17].

34- وعلّقت مصادر إعلامية كبيرة تخضع لرقابة السلطات أيضاً على إدانة السيد فاردانيان. ففي اليوم التالي لاعتقال السيد فاردانيان، ذكرت وكالة Aze.Media أن "فاردانيان شارك في تمويل الإرهاب وتخصيص الأموال لتنظيم أنشطة إرهابية تضطلع بها التشكيلات المسلحة غير القانونية المذكورة. وقد اعتُقل روبين فاردانيان بسبب ارتكابه هذه الأفعال غير القانونية"[18]. وفي اليوم نفسه، ذكرت صحيفة *"باكو تريبيون"* أن "روبين فاردانيان اعتُقل في 27 أيلول/سبتمبر 2023 بسبب الأعمال غير القانونية التي ارتكبها"[19]. وفي تقرير بشأن اعتقال السيد فاردانيان، وصفت صحيفة "مينفال بوليتيكا" حكومة إقليم ناغورنو – كاراباخ بأنها "طغمة عسكرية غير قانونية" وذكرت أن السيد فاردانيان أبعد من أن يكون مناضلاً عادياً وأن مسؤولياته مختلفة[20].

35- ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد فاردانيان في إبلاغه بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها وحقه في الحصول على ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد.

36- ويدعي المصدر أن السيد فاردانيان ومحاميه لم يُبلّغا بالتهم الموجهة إليه ما عدا أنه يجري التحقيق معه بموجب المواد 214-1 و279(3) و318(1) من قانون العقوبات. ولم يُبلغا بالأساس الوقائعي المحدد لكل تهمة من التهم الموجهة إليه ولا بالأدلة التي تدعم التهم. وبدون هذه المعلومات، لا يمكنهما إعداد دفاعهما.

37- ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد فاردانيان في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بموجب المادة 14(1) من العهد.

(14) انظر https://www.dtx.gov.az/en/news/1788.html.

(15) انظر https://azertag.az/en/xeber/president_of_azerbaijan_ilham_aliyev_was_interviewed_by_local_tv_channels_video-2878477.

(16) انظر https://www.azatutyun.am/a/32279597.html (وصف السيد فاردانيان بأنه "أوليغارشي مجرم") و https://web.archive.org/web/20221222104107/https:/mfa.gov.az/en/news/no58122 (وصَف أحد مساعدي الرئيس السيدَ فاردانيان بأنه "رجل أعمال مجرم").

(17) انظر https://en.azvision.az/news/176133/azerbaijan-continues-investigation%C2%A0against-armenian-separatists-in-line-with-int%E2%80%99l-conventions-prosecutor-general.html.

(18) انظر https://aze.media/state-security-service-ruben-vardanyan-charged-with-financing-terrorism.

(19) انظر https://bakutribune.com/en/news/1219/azerbaijan%E2%80%99s-state-security-service-armenian-citizen-ruben-vardanyan-taken-into-custody-as-suspect.

(20) انظر https://minval.az/news/124347004 (باللغة الروسية).

38- ويؤكد المصدر أن السلطة القضائية ليست مستقلة بل تخضع للسلطة التنفيذية. وفي قضية السيد فاردانيان، بدا من قاضي المحكمة المحلية في منطقة سبايل أنه يفتقر إلى النزاهة والاستقلال، ويظهر ذلك من خلال: التحقيق المطول الجاري منذ أيلول/سبتمبر 2023 من دون عقد جلسات استماع موضوعية، بل مجرد تمديد فترة الاحتجاز عدة مرات؛ والفصل بإجراءات موجزة في طلبات الإفراج بكفالة من دون إصدار قرارات فردية مفصلة؛ وعدم تقديم أدلة تدعم الاتهامات الموجهة إلى السيد فاردانيان.

ج- الفئة الخامسة

39- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد فاردانيان هو نتيجة مباشرة لانتمائه إلى الإثنية الأرمينية وبالتالي فإن احتجازه تمييزي. فقد احتُجز في إطار حملة ترمي إلى إزالة وجود الإثنية الأرمينية ونفوذها في إقليم ناغورنو - كاراباخ. ويقتبس المصدر من مصادر رسمية عديدة تذكر أن ما من وجود تاريخي للإثنية الأرمنية في إقليم ناغورنو - كاراباخ[21]. ويذكّر المصدر بأمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يطالب أذربيجان "بمنع ... أعمال التخريب والتدنيس التي تطال التراث الثقافي الأرمني"[22]. وفي مطلع عام 2022، أنشأ وزير الثقافة الأذربيجاني فريق عمل بهدف إزالة ما يسمى بالآثار التي كتبها الأرمن على المعابد الدينية الألبانية[23]. والسيد فاردانيان محتجز مع عدد من القادة السابقين الآخرين من إقليم ناغورنو - كاراباخ. وقد أعلن النائب العام فتح تحقيقات جنائية ضد 300 مسؤول سابق في إقليم ناغورنو - كاراباخ.

40- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد فاردانيان تمييزي على أساس آرائه السياسية المؤيدة للحكم الذاتي لإقليم ناغورنو - كاراباخ. ويدعي أن ذلك يتماشى مع الاستنتاج السابق الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن احتجاز الناشطين بسبب آرائهم حول تقرير المصير يشكل احتجازاً تعسفياً ويندرج في ضمن الفئة الخامسة. وقد خلص الفريق العامل أيضاً إلى أن سجن أعضاء الجماعات السياسية لإسكاتهم عن المطالبة بالحق في تقرير المصير هو إجراء تعسفي[24].

41- ويزعم المصدر أن احتجاز السيد فاردانيان يهدف إلى معاقبة أعضاء قيادة إقليم ناغورنو - كاراباخ باعتباره وسيلة لإسكات مطالباتهم بتقرير المصير. ويعد احتجاز السيد فاردانيان نتيجة للجهود التي بُذلت من أجل قمع قادة حركة استقلال إقليم ناغورنو - كاراباخ، التي تحظى بدعم سياسي علني من مسؤولين كبار. فاحتجازه تمييزي لأنه يستهدف عمله والجهود التي يبذلها بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل احتجازه يندرج ضمن الفئة الخامسة[25].

(ب) ردّ الحكومة

42- في 15 أيار/مايو 2024، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة أذربيجان، في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إليها تقديم رد في أجل أقصاه 15 تموز/

(21) انظر https://jam-news.net/aliyev-on-armenian-azerbaijan-border-nagorno-karabakh-status-we-are-in-our-territory؛ و https://president.az/en/pages/view/azerbaijan/karabakh.

(22) *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Armenia v. Azerbaijan), Provisional Measures, Order of 7 December 2021, I.C.J. Reports 2021*, p. 361, at para. 98 (c).

(23) انظر https://report.az/medeniyyet-siyaseti/alban-dini-mebedlerinin-berpasi-ucun-isci-qrup-yaradilib (باللغة الأذربيجانية).

(24) الرأي رقم 2019/6.

(25) الرأي رقم 2016/45، الفقرتان 44 و45.

يوليه 2024. وفي 12 تموز/يوليه 2024، طلبت حكومة أذربيجان تمديد مهلة الرد واستجاب الفريق العامل لطلبها. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 15 آب/أغسطس 2024، خلال الأجل المحدد.

43- وتذكر الحكومة أن عصابة (منظمة) إجرامية أُنشئت في أراضي أذربيجان المحتلة سابقاً على أيدي القوات المسلحة الأرمينية وقادة تشكيلات عسكرية في أرمينيا من أجل ارتكاب جرائم خطيرة بحق أذربيجان ومواطنيها.

44- وتدفع الحكومة بأن أفراداً ينتمون إلى هذه العصابة الإجرامية ارتكبوا جرائم قتل الناس عمداً وتدمير الممتلكات على نطاق واسع بصورة عشوائية وبشتى أنواع الصواريخ. وقام أفراد الجماعة المسلحة الأرمينية غير المعترف بها في تشريعات أذربيجان، التي كانت تعمل في المنطقة حيث كان حفظة السلام الروس يتمركزون مؤقتاً في منطقة داغليق قره باغ الاقتصادية في أذربيجان، بتلغيم الأراضي على نطاق واسع (استمرت عمليات التلغيم حتى أيلول/سبتمبر 2023) من أجل تنفيذ أعمال إرهابية تهدد بقتل الناس وتضر بصحتهم وتتسبب في أضرار كبيرة في الممتلكات وتداعيات أخرى خطيرة اجتماعياً بقصد العداوة القومية.

45- وتشير الحكومة إلى أن دعاوى جنائية رُفِعت ضد الأفراد المتورطين في تلك الهجمات وعمليات التلغيم. وأدين بعض الجناة، بينما يخضع آخرون للتحقيق أو لمذكرات تفتيش دولية. وقد رُفعت القضايا الجنائية على أساس وقائع محددة وليس بدوافع سياسية. وإلى جانب أشخاص آخرين حوكموا في قضايا جنائية جارية، إن السيد فاردانيان، الذي اعتقل في 27 أيلول/سبتمبر 2023، وهو مواطن من الاتحاد الروسي سابقاً (حتى كانون الأول/ديسمبر 2022) ومواطن أرميني حالياً، متهم بارتكاب أعمال إجرامية بموجب المواد 214-1 و279(3) و318(1) من قانون العقوبات وهو مطلوب للاشتباه في ارتكابه الجرائم المذكورة أعلاه.

46- وتذكر الحكومة أن السيد فاردانيان مشتبه في ارتكابه الجرائم التالية: العبور غير القانوني لحدود أذربيجان بهدف ارتكاب أعمال إرهابية؛ ودخول المناطق الخاضعة لسيطرة حفظة السلام الروس بهدف تشكيل جماعات مسلحة غير قانونية وتنظيمها؛ وإمداد هذه الجماعات بالأسلحة والمعدات، مما تسبب في شن غارات مميتة؛ وتمويل الإرهاب من خلال توفير الأموال والممتلكات لتنفيذ أنشطة إرهابية؛ ودعم أعمال تهدف إلى الإخلال بالسلامة العامة؛ وإثارة الذعر وإلحاق الأذى من خلال التفجيرات أو الحرق العمد أو غيره من الأعمال الإرهابية؛ ومحاولة التأثير على قرارات الحكومات والمنظمات الدولية من خلال هذه الأفعال.

47- وتشير الحكومة إلى أن السيد فاردانيان كان يختبئ من المحققين حتى 27 أيلول/سبتمبر 2023 في أراضي أذربيجان التي لم تكن في ذلك الوقت تحت السيطرة السيادية الكاملة لأذربيجان. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2023، اعتقلته الوكالة الحكومية للحدود في أذربيجان أثناء محاولته مغادرة البلد سراً عبر ممر لاتشين في مركبة كان يقودها لواء في القوات المسلحة الأرمينية؛ وكان هذا اللواء هو أيضاً النائب الأول لقائد الجماعة المسلحة غير القانونية المسماة "جيش الدفاع عن جمهورية ناغورنو – كاراباخ" في الفترة ما بين عامي 2020 و2022، ويشتبه في ارتكابه العديد من الأعمال الإرهابية والهجمات المسلحة وغيرها من الأعمال الإجرامية. وسُلم السيد فاردانيان إلى إدارة التحقيقات الرئيسية التابعة لجهاز أمن الدولة، وأُبلغ في اليوم نفسه بأنه متهم بموجب المواد 214-1 و279(3) و318(1) من قانون العقوبات.

48- وتدفع الحكومة بأن مترجماً فورياً ناطقاً باللغة الروسية عُيِّن للسيد فاردانيان بناء على طلبه؛ وأوكل له محام على الفور؛ وسُمح لمحامٍ اختارته أسرة السيد فاردانيان بالمشاركة في الإجراءات بدءاً من 29 أيلول/سبتمبر 2023؛ وتواصل السيد فاردانيان بطريقة سرية وغير محدودة مع محاميه؛ ومُنح ما يكفي من الوقت والفرص لإعداد دفاعه؛ واستأنف قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2023 بواسطة محاميه. واتُخذت هذه التدابير بغية ضمان حقوق السيد فاردانيان في الدفاع أثناء التحقيقات.

49- وتفيد الحكومة بأن السيد فاردانيان أُبلغ بوضوح بحقوقه المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية، أي معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه. وقد شُرحت حقوق السيد فاردانيان، المنصوص عليها في المادة 6(3) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، شرحاً واضحاً باللغة الروسية، بناء على طلبه، بحضور مترجم فوري ومحامٍ، وحُرِّر المحضر الرسمي ذو الصلة.

50- وأُبلغ السيد فاردانيان بالتهم الموجهة إليه بحضور مترجم فوري ومحامٍ. ومن الواضح أن السيد فاردانيان فهم التهم الموجهة إليه بالنظر إلى الطلبات التي قدمها ومحاميه أثناء التحقيقات. وقد خضع بحضور مترجم فوري ومحامٍ لاستجواب شامل حول وقائع الأعمال الإجرامية والأعمال والأدلة المرتبطة بها.

51- وأحيل السيد فاردانيان على الفور إلى المحكمة المحلية في منطقة سبايل، التي أمرت بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير وقائي في 27 أيلول/سبتمبر 2023. وقبل المثول أمام المحكمة، عُرضت الأدلة الأولية التي تدعم الاتهامات على السيد فاردانيان بحضور محامٍ ومترجم فوري، وحُرر محضر رسمي. وقُدمت الأدلة الأولية وفُحصت أيضاً خلال جلسة الاستماع الخاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

52- وتؤكد الحكومة أن سلطات الادعاء وغيرها من سلطات الدولة لم تنتهك حق السيد فاردانيان في قرينة البراءة. ووزّعت هيئة التحقيق بياناً إخبارياً بشأن احتجاز المتهم على الصحافة.

53- واعتُقل السيد فاردانيان على أساس شبهة معقولة في ارتكابه جرائم، وخضع للاستجواب على الفور واحتُجز وفقاً للمادة 5(1)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُقصد بمفهوم "الشبهة المعقولة" المعلومات التي من شأنها أن تدفع مراقباً موضوعياً إلى الاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، ويتم تقييمها على أساس ملابسات القضية. ولما كانت الجرائم الإرهابية تندرج ضمن فئة خاصة بسبب الخطر الذي تمثله على حياة البشر، فإن بإمكان السلطات، عند تحديد الشبهة المعقولة، أن تنظر في جميع المعلومات، بما فيها المصادر السرية[26].

54- ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يمكن للدفاع أن يطلب اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، من قبيل الإقامة الجبرية والإفراج بكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن اختيار الإفراج بكفالة كتدبير وقائي للشخص الذي لا يشكل خطراً كبيراً على المجتمع، وكذلك الشخص الذي لا يشكل إلا خطراً مادياً على المجتمع أو المتهم بارتكاب جرائم خطيرة بسبب الإهمال. وفي هذه القضية، بما أن الجرائم التي اتهم بها السيد فاردانيان تنتمي إلى فئة الجرائم البالغة الخطورة، فمن غير المتوخى إطلاق سراحه من السجن عن طريق دفع كفالة. ويمكن اختيار الإقامة الجبرية كتدبير وقائي للأشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة في أراضي أذربيجان. ولم يكن للسيد فاردانيان قط عنوان دائم في أذربيجان؛ فقد جاء إلى البلد في وقت متأخر من حياته، وعاش خلال فترة إقامته في عناوين مؤقتة مختلفة في مدينة خانكندي ومنطقة كالباجار ومناطق أخرى. وتشير الحكومة إلى أن المحكمتين الوطنيتين لم تتلقيا أي طلب من السيد فاردانيان نفسه أو من محاميه لاختيار الإقامة الجبرية كتدبير وقائي، ولم يُقدَّم أي تبرير في هذا الصدد. وفي قرارات المحكمتين المعنيتين، قُدمت مبررات مفصلة بشأن ضرورة إصدار مذكرة توقيف بحق السيد فاردانيان.

55- فقد بررت المحكمة المحلية في منطقة سبايل وضع السيد فاردانيان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس عبوره المتكرر لحدود الدولة بصورة غير قانونية، وإمكانية قيامه بذلك مرة أخرى، وإمكاناته المالية، وتأثيره على مشاركين آخرين في الإجراءات الجنائية، بمن فيهم الشهود الذين سيخضعون للاستجواب في القضية، فضلاً عن الاحتمال المعقول لمحاولة مغادرته البلد بصورة غير قانونية، واتهامه

(26) *European Court of Human Rights, Fox, Campbell and Hartley v. the United Kingdom*, Applications Nos. 86/12244, 86/12245, 86/122383, Judgment, 30 August 1990.

بارتكاب جرائم بالغة الخطورة، والخطر الذي يشكله على المجتمع، وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وخطر التدخل في التحقيق الأولي، وإمكانية اختبائه من المحققين. وأكدت المحكمة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة مبرر عندما تفوق مصلحة المجتمع الحقَ في الحرية الفردية. واعتبرت أن السيد فاردانيان يشكل تهديداً للمجتمع، الأمر الذي كان سبباً رئيسياً لاحتجازه ووصفه بالمطلوب للعدالة وتمديد احتجازه.

56- ويشمل التحقيق في أنشطة السيد فاردانيان التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب في أذربيجان، على النحو المحدد في المادة 214-1 من قانون العقوبات، ولايات قضائية عديدة بسبب الطبيعة المعقدة للتحويلات المالية ووجهاتها. وهذا يشير إلى وجود شبكة واسعة من الاتصالات والشركاء المحتملين. وبناءً على الأدلة التي جُمعت، أُرسلت طلبات للمساعدة القانونية إلى عدة بلدان. وقد اعتُبر تمديد احتجاز السيد فاردانيان ضرورياً بغية منع احتمال التلاعب بالأدلة وضمان جمع شامل للوثائق وآثار الجريمة.

57- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2024، مددت المحكمة الابتدائية احتجاز السيد فاردانيان. واستند هذا القرار إلى إجراءات التحقيق الجارية، والمواد قيد النظر أمام المحكمة وآراء الخبراء، وقرب انتهاء فترة الاحتجاز الحالية (19 كانون الثاني/يناير 2024)، وخطورة الجريمة المزعومة، وحجم مواد القضية، وتمديد التحقيق الأولي حتى 28 حزيران/يونيه 2024. واعتبرت المحكمة أن هذه العوامل كافية لتبرير إطالة فترة احتجاز المتهم.

58- وتشير الحكومة إلى أن المحاكم قيّمت معقولية الاحتجاز ووجود "شبهة معقولة" على أساس فردي من خلال فحص مواد القضية الجنائية قبل أن تتخذ القرار. وفي قرار محكمة الاستئناف في باكو، المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2024، بشأن الاستئناف الذي قدمه محامي الدفاع عن السيد فاردانيان، أشير إلى أنه عُثر على ذخائر وخوذات مصفحة وأعتدة عسكرية أخرى في مكتب السيد فاردانيان في مدينة خانكندي، وأنه كان على اتصال من خلال مساعده بإحدى الشركات من أجل تشييد مصنع لإنتاج مجمع صواريخ مضادة للطائرات لكي تستخدمه الجماعات المسلحة غير القانونية التي كانت تعمل في أراضي أذربيجان المحتلة سابقاً، وأنه كان يتفاوض على توفير طائرات غير مأهولة لكي تستخدمها الجماعات المسلحة الأرمينية.

59- وأشار مجلس الجنايات في محكمة الاستئناف في باكو في قراره المؤرخ 23 أيار/مايو 2024 أيضاً إلى أن الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين بهدف منع ارتكاب أنشطة إجرامية لا يشكلان انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية إذا توافرت أسباب كافية لهما.

60- وتفيد الحكومة بأن المحكمة لم تستند في قرارها بشأن تمديد الاحتجاز إلى اعتبارات شكلية، بل إلى التعقيد الاستثنائي الذي تتسم به القضية. ويعزى هذا التعقيد إلى ضرورة: تحديد جميع الأطراف المعنية، وتوطيد الأدلة، والحصول على آراء الخبراء وإجراء التحقيقات ذات الصلة، ومعالجة طلبات المساعدة القانونية الدولية، واستجواب المتهمين بشأن الأدلة الجديدة، وإجراء تحقيقات إضافية عند الاقتضاء.

61- وتُقسم سلطة الدولة في أذربيجان إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة. ويعمل القضاة باستقلال ونزاهة. وتؤكد الحكومة أن الأدلة التي جُمعت، بما فيها إفادات الشهود والوثائق وآراء الخبراء والأدلة المادية، أثارت شبهة معقولة حول تورط السيد فاردانيان في الأعمال الإجرامية. وبناءً على ذلك، رُفضت أثناء التحقيقات الطلبات التي قدمها السيد فاردانيان ومحاميه بشأن عدم قبول الدعوى.

62- وتلاحظ الحكومة أن على الرغم من الصورة العامة التي اتسم بها السيد فاردانيان بأنه رجل أعمال ناجح ومتبرع لأعمال الخير ومدافع عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الإثنية الأرمينية، فإنه تورط في فضائح غسيل أموال كبيرة وواجه تهماً جنائية في ولايات قضائية عديدة. وتشير الأدلة إلى أنه تورط

في تمويل الإرهاب وتنظيم جماعات مسلحة غير قانونية وإمدادها بالأسلحة والمعدات. وقد أسفرت هذه الأنشطة غير القانونية عن شن غارات وسقوط إصابات وتداعيات وخيمة أخرى. وحُصل على أدلة مادية جوهرية ووثائق تدعم هذه الادعاءات أثناء التحقيقات، وستفحصها المحكمة عند انتهاء تلك التحقيقات.

63- وتتولى الوكالة الحكومية للحدود في أذربيجان حماية الحدود الدولية بين أذربيجان وأرمينيا وفقاً للقاعدة القانونية العامة الناشئة عن الحقوق السيادية للدول. فالبيان المشترك الذي وقعه رئيسا أذربيجان والاتحاد الروسي ورئيس وزراء أرمينيا في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لا ينص على تولي القوات الروسية أو أي قوات أخرى حماية حدود دولة أذربيجان، ولا على الحق في تهيئة ظروف على أراضي أذربيجان تعفي مواطني البلدان الأخرى بطرق عديدة وبصورة دائمة من التسجيل الرسمي عند الحدود.

64- وهيأت أذربيجان ظروفاً تتيح تنقل الأشخاص الذين يعيشون في منطقة داغليق قره باغ من أذربيجان إلى أرمينيا وفي الاتجاه المعاكس من دون عوائق، استناداً إلى قواعد التشريعات الوطنية والدولية. وبالنظر إلى أن حدود دولة أذربيجان محددة بموجب قواعد القانون الدولي وهي حدود معترف بها دولياً، فإن عبور السيد فاردانيان حدود دولة أذربيجان بصورة غير قانونية من دون المرور بنقاط التفتيش الرسمية هو عمل من الأعمال الإجرامية التي يُتهم بها حالياً.

65- وتذكّر الحكومة بأنه وفقاً للمادة 19 من العهد، تنطوي ممارسة الحق في حرية التعبير على واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك، فهي تخضع لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

66- وتنص المادة 47 من دستور أذربيجان على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ولا يجوز إكراه أحد على التنصل من أفكاره ومعتقداته. ومن غير المقبول ممارسة التحريض والدعاية اللذين يؤججان الفتنة والعداوة على أساس العنصرية أو القومية أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو أي معايير أخرى."

67- وتؤكد الحكومة أن تورط السيد فاردانيان في المحاكمة الجنائية لا يعزى إلى أي من أفكاره أو معتقداته. فهو لم يتُهم أو يُقاضى بسبب انتمائه القومي أو الإثني أو آرائه السياسية أو تعليقاته حول منطقة داغليق قره باغ أو المطالبات التي عبّر عنها.

68- وتؤكد الحكومة أن السيد فاردانيان لم يكن يتمتع بأي وضع سياسي ولا يشغل أي وظيفة سياسية ولا يمثل أي دولة أو ما يسمى مؤسسة على المستوى السياسي، عندما حُدد أنه مشتبه به في التحقيقات. ولم يكن الهدف من اعتقاله منعه من ممارسة أي نشاط من أنشطته القانونية ولم يتعرض للتمييز على أي أساس. فالجرائم التي اتهم بها لا علاقة لها بحرية الفكر والتعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد.

69- وتدفع الحكومة بأن سلطات الادعاء وغيرها من سلطات الدولة لم تنتهك حق السيد فاردانيان في قرينة البراءة. ووزّعت هيئة التحقيق بياناً إخبارياً بشأن احتجاز المتهم على الصحافة. وفي البيان المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن احتجاز السيد فاردانيان، شددت دائرة الصحافة التابعة لجهاز أمن الدولة اهتماماً على وجه التحديد على عبارة "ثبوت شبهة معقولة" فيما يتعلق بالأفعال التي يُشتبه في أنه ارتكبها و"وفقاً للتهم الموجهة إليه".

70- ووفق التشريعات الوطنية بشأن الإعلام، تتمتع وسائط الإعلام بحرية في أذربيجان ويُحظر خضوع وسائط الإعلام لرقابة الدولة كما يُحظَر إنشاءُ هيئات (مؤسسات) أو وظائف حكومية وتمويلها لهذا الغرض. وتتعلق المعلومات التي أوردتها المصادر الإعلامية المذكورة في بلاغ الفريق العامل بالتهم

المحددة الموجهة إلى السيد فاردانيان وبالاحتجاز السابق للمحاكمة الذي فُرض عليه كتدبير وقائي. ولا يمكن اعتبار نشر المواقع الإلكترونية الإخبارية هذا النوع من المعلومات بطريقة غير منسقة مع دوائر الصحافة التابعة لهيئات الدولة انتهاكاً للحق في قرينة البراءة.

71- وتدفع الحكومة بأن الاجتماعات المنتظمة التي كان السيد فاردانيان يعقدها مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاوة على اجتماعاته مع مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان، واتصالاته المستمرة مع أفراد أسرته، هي ضمانات إضافية بأن جميع الحقوق الإجرائية الناشئة عن سجنه محمية على نحو لا جدال فيه.

72- وتفيد الحكومة بأن أمين المظالم استقبل السيد فاردانيان منذ اليوم الأول لاحتجازه من أجل ضمان حقوقه ومعالجة القضايا المتعلقة بمعاملته وإجراء مقابلة سرية معه. وتلقى السيد فاردانيان زيارات منتظمة من أمين المظالم منذ بدء احتجازه بغية ضمان حقوقه ومعالجة المسائل المتعلقة بمعاملته. وقام الفريق الوقائي الوطني التابع لأمين المظالم بتفتيش زنزانته والتحقيق في ظروف احتجازه وقدّم معلومات تشريعية باللغات الأرمينية والروسية والإنكليزية. وكانت المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتصال الهاتفي مع أفراد أسرته، ومقابلة محاميه، ومعاملته من قبل الموظفين، وحصوله على الخدمات الطبية واستخدامه لها تندرج ضمن اختصاصات الآلية الوقائية الوطنية. وخضع السيد فاردانيان لفحص طبي طوعي وقُيّمت حالته الصحية على أنها جيدة. وبإمكان السيد فاردانيان الوصول بانتظام إلى المكالمات عبر الهاتف والطرود والمكتبة والمعلومات.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

73- ردّ المصدر على تعليقات الحكومة محتجاً بأنها لم تتناول بعض النقاط، وقدم سياقاً إضافياً وكرر الادعاءات التي مفادها أن الاحتجاز التعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

74- ويطعن المصدر في توصيف الحكومة الأحداث على أنها "إجراءات محلية لمكافحة الإرهاب"، مؤكداً أن الهيئات الدولية اعترفت بأن أعمالاً من هذا القبيل تعد تطهيراً عرقياً.

75- ويدعي المصدر أن رد الحكومة يتضمن معلومات لا صلة لها بالموضوع وغير مذكورة في الطلب الأولي (أنه استُعين بمترجم فوري ومحام لفائدة السيد فاردانيان عند اعتقاله وما إلى ذلك). ويطلب إلى الفريق العامل إما أن يستبعد هذه المعلومات من هذا الرأي أو أن يصفها بوضوح على أن لا صلة لها بالطلب الأولي تفادياً لسوء التفسير.

76- ويفيد المصدر بأن الحكومة تدفع بأن احتجاز السيد فاردانيان يخضع لإشراف أمين المظالم، وأنه تلقى زيارات من هيئات حقوق الإنسان، مما يعني أن حقوقه محترمة. غير أن الرد يتجاهل طلباً عاجلاً قدمه مؤخراً محامي الدفاع عن السيد فاردانيان إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وادعى فيه تعرض السيد فاردانيان لعدد من أعمال التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسة أمين المظالم لا تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ولم تقدم الحكومة أي دليل محدد على لقاءات السيد فاردانيان مع الأسرة أو المحامي. ولم تتناول الحكومة في ردها مزاعم احتجاز السيد فاردانيان مع منع الاتصال لمدة 15 يوماً في الفترة من 5 إلى 20 نيسان/أبريل 2024.

77- ويجادل المصدر بأن الحكومة تدعي أن السيد فاردانيان مجرم ولكنها لا تقدم أي دليل على ذلك. فالسيد فاردانيان لم يُتهم أو يُحاكم أو يُدن بأي جريمة خارج أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، تجادل الحكومة بالحق في حماية حدودها من خلال اتهام السيد فاردانيان بموجب المادة 318(1) (العبور غير

القانوني للحدود). غير أن المصـــدر يؤكد أن هذه المادة باطلة بموجب القانون الدولي، ويشـــير إلى أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم أوصـت أذربيجان بإلغاء المادة 318، مفيدة بأن الدخول أو الخروج بصـورة غير نظامية ينبغي أن يشـكل جريمة إدارية على أقصـى تقدير وليس جريمة جنائية[27].

78- ويجادل المصـدر بأن السـيد فاردانيان محتجز بسـبب دفاعه عن قضـية إقليم ناغورنو – كاراباخ وانتقاده رئيس أذربيجان، على الرغم من ادعاءات الحكومة. فالتهم الموجهة إلى الســـيد فاردانيان ذريعة تهدف إلى منعه من التعبير عن آرائه صـــراحة. وتســـتشـــهد الحكومة في ردها بالمادة 47 من دســـتور أذربيجان، التي تسـتثني أشـكالاً معينة من الدعاية من أوجه حماية حرية التعبير. ويفيد المصـدر بأن هذه المادة فضفاضة للغاية وقد تجيز فرض قيود على حرية التعبير من شأنها أن تنتهك القانون الدولي[28].

79- ويدحض المصدر ادعاء الحكومة بأن السيد فاردانيان لميلتمس الإقامة الجبرية لسببين هما: أن محامي الســـيد فاردانيان طلب بالفعل تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز، كما سُـــلّم به في أمر الاحتجاز المؤرخ 27 أيلول/ســـبتمبر 2023؛ وأن طلب المدعى عليه اتخاذ تدابير بديلة أمر غير مهم. فاللجنة المعنية بحقوق الإنســان تذكر أن على المحاكم أن تنظر في التدابير البديلة للاحتجاز الســابق للمحاكمة، مثل الكفالة والرصد الإلكتروني، بغض النظر عن طلب المدعى عليه[29].

80- وفيما يتعلق بقرينة براءة الســـيد فاردانيان، يذكر المصـــدر أن الحكومة لم تتناول ســـوى بيان واحد – وهو البيان الذي صدر عن دائرة الصحافة التابعة لجهاز أمن الدولة في 28 أيلول/سبتمبر 2023 والذي يتضمن صيغاً تقييدية وغير تقييدية على حد سواء تشير إلى الإدانة. ويدّعي المصدر أن الحكومة أساءت اقتباس البيان الصـحفي في ردها إذ أضـافت صـياغة تقييدية لم تكن موجودة في الأصـل. وأخيراً، يجادل المصدر بأن الحكومة تؤكد استقلال القضاء لكنها لا تقدم أي مصادر موثوقة دعماً لهذا الادعاء.

2- المناقشة

81- يشـكر الفريق العامل المصـدر والحكومة على ما قدماه من معلومات. ويضـع الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان احتجاز السيد فاردانيان تعسـفياً، المبادئ التي أرسـاها في اجتهاداته بشـأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصـدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضـيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[30].

82- ويلاحظ الفريق العامل، في بادئ الأمر، أن العديد من الحجج الواردة في المذكرات تتعلق بخلفية النزاع المسلح الذي تورطت فيه أذربيجان على مدى العقود الأخيرة، لا سيما في منطقة ناغورنو – كاراباخ، مع انخراط أرمينيا والجماعات المســلحة التي تفيد التقارير بأنها مدعومة من أرمينيا. ويذكّر الفريق العامل بأن ولايته تركز على الاحتجاز التعسفي، وهو بالتالي لن يتناول المسائل التي تتعلق بالسياق الأوسع نطاقاً ما دامت لا ترتبط بالادعاء الذي مفاده أن السيد فاردانيان سُلب حريته تعسفاً.

(27) CMW/C/AZE/CO/3، الفقرة 30(ب).

(28) الرأيان رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 2012/25، الفقرة 55.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(30) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الثانية

83- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد فاردانيان تعسفي لأنه ناتج عن ممارسته لحقوقه في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، التي ترتبط بدفاعه الصريح عن منطقة ناغورنو – كاراباخ. وتدفع الحكومة بأن احتجازه يستند بدلاً من ذلك إلى الاشتباه في مسؤوليته عن أعمال إجرامية خطيرة، وهو متهم بارتكابها.

84- ويذكّر الفريق العامل بأن حرية الرأي وحرية التعبير محميتان بموجب المادة 19 من العهد. فالقيود التي تُفرض على الحق في حرية التعبير مسموح بها بموجب المادة 19(3) من العهد، بما في ذلك لأسباب تتعلق، على وجه الخصوص، بالأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، ولكن، يتنافى مع هذا الحكم الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة أشخاص لأنهم نشروا هذه المعلومات[31].

85- ونظر الفريق العامل في الحجج المتناقضة التي قدمها المصدر والحكومة فيما يتعلق بسبب اعتقال السيد فاردانيان. ويشير إلى أنه أفيد بأن السيد فاردانيان اعتُقل أثناء محاولته مغادرة أراضي أذربيجان سراً في مركبة كان يقودها لواء في القوات المسلحة الأرمينية هو أيضاً النائب الأول لقائد "جيش الدفاع عن جمهورية ناغورنو – كاراباخ" ويشتبه وفقاً للحكومة في ارتكابه العديد من الأعمال الإرهابية والهجمات المسلحة وغيرها من الأعمال الإجرامية. ولا يعترض المصدر على أن السيد فاردانيان اعتُقل مع اللواء المذكور أعلاه أثناء سعيه إلى مغادرة أذربيجان في 27 أيلول/سبتمبر 2023. ويلاحظ الفريق العامل أنه عُثر على خوذات مصفحة وأعتدة عسكرية أخرى أثناء تفتيش مكتب السيد فاردانيان، فضلاً عن مؤشرات تدل على أنه كان يتواصل مع إحدى الشركات من أجل تشييد مصنع لإنتاج مجمع صواريخ مضادة للطائرات لكي تستخدمه الجماعات المسلحة التي كانت تعمل في أراضي أذربيجان المحتلة سابقاً، وأنه كان يتفاوض على توفير طائرات غير مأهولة لكي تستخدمها الجماعات المسلحة الأرمينية.

86- ويشير الفريق العامل إلى أنه يجب البت في كل قضية على حدة وفقاً لملابساتها الخاصة، ويرى أن الادعاءات المقدمة ضد السيد فاردانيان بالغة الخطورة، لأنها تنطوي على مقتل العديد من الأفراد وتدمير الممتلكات على نطاق واسع في سياق النزاع المسلح في أذربيجان. وتشمل التهم الموجهة إلى السيد فاردانيان تمويل الإرهاب، الذي يهيب مجلس الأمن بالدول أن تمنعه وتجرّمه بموجب جملة قرارات، منها القراران 1373(2001) و2462(2019)، وكذلك المشاركة في إنشاء جماعات مسلحة غير قانونية وتشغيلها والعبور غير القانوني لحدود الدولة. ويُزعم أنه أسهم، من خلال أفعاله، في غارات عنيفة شنتها الجماعات المسلحة وأسفرت عن مقتل العديد من الأشخاص وإصابة المئات بجروح وتدمير الممتلكات على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال شن هجمات بالصواريخ وزرع آلاف الألغام. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد فاردانيان احتُجز على أساس تهم جنائية تدعي وجود تهديدات خطيرة للأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام على الرغم مما قدمه المصدر من ادعاءات لإثبات عكس ذلك.

87- ويدفع المصدر بأن النيابة العامة أمرت بإجراء تحليل لغوي لما لا يقل عن ثلاثة أمثلة على تصريحات السيد فاردانيان، وبأن جميع قادة منطقة ناغورنو – كاراباخ السابقين، بمن فيهم السيد فاردانيان، متهمون أصلاً في نفس القضية الجنائية، لكن قضية السيد فاردانيان فُصِلت قضيته لتصبح قضية قائمة بذاتها. ومع ذلك، فهذه مسائل تتعلق بكفاية الأدلة والتفاصيل الإدارية لإجراءات المحاكمة. ولا يعمل الفريق العامل بوصفه هيئة قضائية فوق وطنية تهدف إلى إعادة النظر في كل جانب من جوانب الإجراءات الوطنية أو إعادة تقييم كفاية الأدلة أو معالجة الأخطاء القانونية التي يزعم أن محكمة وطنية ارتكبتها[32].

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 30.

(32) الرأيان رقم 2017/40، الفقرات 46 و53 و56؛ ورقم 2023/63، الفقرة 79.

وبالنظر إلى خطورة التهم، التي ترتبط بأعمال عنف خطيرة، فإن التحقيق في تصريحات محتجزين رفيعي المستوى لا يشير إلى أي انتهاك لحقوق الإنسان في حد ذاته. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة أشارت في ردها إلى المادة 47 من دستور أذربيجان بشأن حرية التعبير، ويجادل بأن ذلك لا يتماشى مع القانون الدولي. غير أن الإشارة إلى هذا الحكم في الرد لا تحل محل الأحكام الجنائية الأخرى التي تستند إليها الادعاءات. وعلاوةً على ذلك، إن الحجة التي قدمها المصدر، ومؤداها أن قضية السيد فاردانيان قد فُصِلت لتصبح قضية قائمة بذاتها، لا تُظهر أنه احتُجز بسبب ممارسته لحقوقه. وفي ضوء ذلك، لا تتناول أي من تلك الحجج طبيعة التهم الموجهة إلى السيد فاردانيان ولا الأساس الوقائعي المزعوم لتلك التهم، التي تتعلق مباشرة بالأمن القومي والنظام العام، كما هو مفصل أعلاه.

88- وبالنظر إلى الاعتبارات السابقة، لم يُثبَت أن السيد فاردانيان احتُجز لمجرد أنه أدلى بتصريحات وعبارات محمية بموجب المادة 19(2) من العهد. وفي المقابل، إن هذه الادعاءات، حتى وإن كانت تنطوي على تصريحات السيد فاردانيان، تثير مسائل تتعلق بالأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام وتندرج مع ذلك ضمن الاستثناءات التي تشملها المادة 19(3). وفي الواقع، إن حريتي التعبير وتكوين الجمعيات، حسبما أشار إليه الفريق العامل سابقاً، ليستا حقين من الحقوق المطلقة؛ ويجوز أن تخضعا لقيود لأسباب تتعلق بأمور منها الأمن القومي والنظام العام[33].

89- وفيما يتعلق بحجة المصدر التي مفادها أن احتجاز السيد فاردانيان ناشئ عن ممارسته لحرية تكوين الجمعيات، يلاحظ الفريق العامل أن هذا الحق يمكن أن يخضع أيضاً لقيود ضرورية، بما فيها قيود ترتبط بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام. وفي ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، يرى الفريق العامل أنه لم يثبَت أن السيد فاردانيان احتُجز لمجرد ممارسته حرية تكوين الجمعيات المحمية بموجب المادة 22 من العهد، ويرى، بدلاً من ذلك، أن احتجازه والتهم الخطيرة والادعاءات الوقائعية المقدمة ضده تندرج ضمن الاستثناءات المسموح بها بموجب المادة 22(2). وبالمثل، بقدر ما يجادل المصدر بأن السيد فاردانيان احتُجز بسبب مشاركته في الشؤون السياسية، فإن ذلك لا يثبت حدوث انتهاك لحقوقه في ضوء الطبيعة الخطيرة للتهم التي يجري التحقيق معه بشأنها، كما هو مبين أعلاه.

90- ويلاحظ الفريق العامل خلفية النزاع المسلح والادعاءات القانونية والوقائعية المقدمة ضد السيد فاردانيان، التي ترتبط بهذا السياق وتنطوي على أعمال عنف خطيرة، بما فيها حالات وفاة، ولكنه لا يعتبر أن احتجاز السيد فاردانيان يشكل انتهاكاً يندرج ضمن الفئة الثانية. ومع ذلك، فإن استنتاج الفريق العامل فيما يتعلق بعدم إدراج الاحتجاز ضمن الفئة الثانية لا ينبغي أن يشير إلى أي تقييم لإدانة السيد فاردانيان فعلياً بالجرائم التي اتهم بها. فتقييم إدراج الاحتجاز ضمن الفئة الثانية لا يتعلق بالإدانة، بل بما إذا كانت المواد تشير إلى أن الشخص احتُجز على أساس تهم جنائية وما إذا كان الأساس لم يُستخدم بصفته ذريعة لاستهداف الأفراد المحتجزين نتيجة لممارسة حقوقهم.

91- وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحقوق السيد فاردانيان، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حريته ليس تعسفياً ولا يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ب) الفئة الثالثة

92- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يحتج المصدر بأن أذربيجان انتهكت حق السيد فاردانيان في الإفراج بكفالة وحقه في قرينة البراءة. وتدفع الحكومة بأن حقوقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية قد احتُرمت طوال الإجراءات.

(33) الرأي رقم 2023/67، الفقرة 96. وانظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2023/23، الفقرة 111.

93- ويلاحظ الفريق العامل، في بادئ الأمر، أن المصدر يحاول في تعليقاته الإضافية أن يمنع الحكومة من التعليق على المسائل المتعلقة بالإجراءات ضد السيد فاردانيان، إذ يقول إنها لم تُثر في الطلب. وهي تشمل الاستعانة بمترجم فوري للسيد فاردانيان، وتعيينه محامياً خاصاً به، واتصاله المنتظم بأمين المظالم وغيرها من المسائل ذات الصلة. ومع ذلك، يمكن أن تتعلق هذه المسائل بالحجج التي قدمها المصدر مدعياً أن احتجاز السيد فادرانيان تعسفي. ويتمتع الفريق العامل بالسلطة التقديرية للنظر في هذه المسائل وسيأخذها في الاعتبار حيثما كان ذلك مناسباً، لا سيما أنها تتصل مباشرة بقدرة السيد فاردانيان على ممارسة حقه في محاكمة عادلة وباحتجازه بصورة أعم.

94- وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم الإفراج بكفالة، يشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(3) من العهد تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويذكّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يفيد بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناءً ولأقصر فترة ممكنة، ويجب أن يستند إلى قرار فردي يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية[34].

95- ويلاحظ الفريق العامل أن المحاكم الأذربيجانية أجرت تقييماً فردياً للسيد فاردانيان وحددت عدداً من الأسس التي استند إليها احتجازه السابق للمحاكمة. وأيدت محكمة الاستئناف هذا التقييم ومدّدت فترة احتجازه. واشتمل الأساس الذي استند إليه الاحتجاز قبل المحاكمة على احتمال فرار السيد فاردانيان؛ وعلى أنه كان سيعرقل على الأرجح التحقيقات أو يتدخل فيها؛ وأن طبيعة الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها وخطورتها وظروفها تبرر احتجازه. ويذكر الفريق العامل بأنه دأب على الامتناع عن القيام مقام السلطات القضائية الوطنية أو التصرف بوصفه هيئة قضائية فوق وطنية كلما دُعي إلى مراجعة تطبيق السلطة القضائية للقانون الوطني[35]. ويحتج المصدر بأن التقييم لم يكن فردياً لأن المحكمة لم تجرِ تحليلاً لأدلة محددة ضد السيد فاردانيان، غير أن هذه الحجة تخلط بين مسألتين مختلفتين – وهما كفاية الأدلة، التي لا يعيد الفريق العامل تقييمها عادة[36]، وإجراء تقييم فردي. وبالنظر إلى التقييمات الفردية التي أجرتها المحاكم في القضية وإلى الوقائع التي تشمل احتجاز السيد فاردانيان أثناء محاولته الفرار من أراضي أذربيجان والطبيعة الشديدة الخطورة للجرائم العنيفة التي اتهم بها[37]، فإن المصدر لم يثبت وجود انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا الأساس.

96- ويجادل المصدر بأن التدابير البديلة للاحتجاز لم تؤخذ في الاعتبار عند الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن المصدر يقرّ بأن أمر الاحتجاز المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2023 يشير صراحةً إلى الطلبات التي قدمها الدفاع من أجل تدابير بديلة للاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن ذلك يدل على أن المحكمة نظرت في التدابير البديلة للاحتجاز. وبينما يسعى المصدر إلى إعادة النظر في التفاصيل الدقيقة لقرار المحكمة، فإن الفريق العامل يذكّر بأنه لطالما امتنع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كنوع من المحاكم العليا فوق مستوى الدول عندما يُطلب منه استعراض تطبيق السلطات القضائية للقوانين الوطنية[38]. ويضع الفريق العامل في اعتباره الطبيعة الخطيرة للجرائم العنيفة

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(35) الرأي رقم 2021/5، الفقرة 38.

(36) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2023/63، الفقرة 79.

(37) انظر، على سبيل المقارنة، الرأي رقم 2020/8، الفقرة 62؛ والقرار رقم 1992/8 (مع ملاحظة عدم وجود ما يبرر الاحتجاز من مؤشرات على وجود أعمال عنف أو تحريض على العنف أو تهديدات للأمن القومي أو النظام العام).

(38) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/15، الفقرة 66.

التي اتهم بها السيد فاردانيان وملابسات القضية، بما يشمل احتمال الفرار، لكنه لا يرى أنه قد ثبت حدوث أي انتهاك فيما يتعلق برفض الإفراج عن السيد فاردانيان بكفالة.

97- وفيما يتعلق بقرينة البراءة، يشير الفريق العامل إلى المادة 14(2) من العهد وإلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن من واجب الموظفين العموميين الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، مثلاً بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[39]. ويجب تقييم تطبيق هذا الحق في الظروف المحددة لكل قضية.

98- ويشير المصدر إلى بيان صدر عن دائرة الصحافة التابعة لجهاز أمن الدولة وأعلنت فيه أن "روبين فاردانيان اعتُقل في 27 أيلول/سبتمبر 2023، بسبب الأفعال غير القانونية التي ارتكبها". غير أن الفريق العامل نظر في هذا البيان ولاحظ أنه يبدأ بجملة "استناداً إلى الأدلة التي جُمعت، أثيرت شبهة معقولة بأن [السيد فاردانيان]" ثم يحدد التهم الثلاث الموجهة إلى السيد فاردانيان. ويحدد البيان أيضاً محتواه بالعنوان الذي يبيّن أن السيد فاردانيان "محتجز بصفته متهماً" ويمهّد لتقديم التفاصيل بعبارة "وفقاً للتهم الموجهة إليه". ولا يمكن أن يعتبر ذلك إبطالاً لقرينة براءته، بل إنه يشير على العكس إلى أن اعتقاله يستند إلى "شبهة معقولة"[40].

99- ويحتج المصدر أيضاً بأن النائب العام في أذربيجان علّق في كانون الثاني/يناير 2024 بالقول إن السيد فاردانيان وغيره من المحتجزين "كانوا يشاركون في أنشطة ذات نزعة انفصالية ويعملون بصورة غير قانونية على أراضي أذربيجان". غير أن ذلك لا يشير على وجه التحديد إلى التهم الموجهة إليه، التي وُجِهت إليه بعد ثمانية أشهر. ويشير المصدر إلى تصريحات، منها تصريح صدر عن السلطات قبل أسبوع من اعتقال السيد فاردانيان ووصفت فيه قيادة إقليم ناغورنو – كاراباخ، في جملة أمور، بأنها "نظام إجرامي"، وتصريحات مثل تلك التي وصف فيها الرئيس أولئك "الذين شنوا حرباً دموية ضد [أذربيجان]" بمن فيهم السيد فاردانيان، بأنهم مجرمون سيقدمون إلى العدالة قريباً، وتصريحات أخرى مماثلة يؤكد المصدر أنها تضر بوضع السيد فاردانيان. ويشير المصدر إلى بيانات وسائط الإعلام، التي يدفع بأنها تخضع لرقابة الدولة. ويجادل بأن تلك البيانات تضمنت إشارة إلى أن السيد فاردانيان "شارك في تمويل الإرهاب وتخصيص الأموال لتنظيم أنشطة إرهابية" وتأكيدات أخرى مماثلة.

100- واستعرض الفريق العامل كل حجج المصدر في هذا الصدد. ويلاحظ أن التصريحات التي بيّنها المصدر صدرت عن أشخاص لا يشكلون جزءاً من السلطة القضائية، ناهيك عن كونهم مكلفين من قبل القاضي في قضية السيد فاردانيان. وبعدما نظر الفريق العامل في ملابسات هذه القضية في مجملها، يرى أن أياً من هذه التصريحات لا يثبت تقويض قرينة براءة السيد فاردانيان من التهم الموجهة إليه بعدما اعتُقل في أيلول/سبتمبر 2023، لا سيما في ضوء البيان المحدد الذي صدر عن جهاز أمن الدولة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، والذي أشار صراحة إلى التهم القانونية الموجهة إلى السيد فاردانيان بوصفه "شخصاً متهماً" وأبرز أنها تستند إلى "شبهة معقولة". وعلى الرغم من ذلك، يشدد الفريق العامل على ضرورة أن يمتنع الموظفون العموميون، بمن فيهم الموظفون التنفيذيون، عن إصدار أحكام مسبقة عن القضايا من خلال الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[41]، حتى وإن كانت هذه التصريحات لا تقوض تلقائياً قرينة البراءة، التي يجب تقييمها دائماً في ضوء وقائع القضية المحددة.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(40) استعرض الفريق العامل جميع نسخ البيان.

(41) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

101- ويدفع المصدر بأن السيد فاردانيان حُرم من حقه في الحصول على ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه ومن حقوقه الأخرى في المحاكمة العادلة، لأنه ومحاميه لم يُبلغا بأي من التهم الموجهة إليه. وتدحض الحكومة هذه الحجة مباشرة، مشيرة بالتفصيل إلى الأحكام العديدة التي أُخطر فيها بالتهم الموجهة إليه وبإتاحة ما يلزم من الوقت لإعداد دفاعه، وإلى الطلبات العديدة التي تمكن من تقديمها إلى المحاكم.

102- ويشير الفريق العامل إلى جملة أمور، منها المادة 14(3) من العهد، التي تنص على أن: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بالضمانات الدنيا التالية ... (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ... بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه".

103- وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة المفصل والمدعوم بالأدلة الذي يبيّن عدد المرات التي أُبلغ فيها السيد فاردانيان بالتهم الموجهة إليه والمعلومات ذات الصلة، بعدما اعتُقل على نحو فعال في 27 أيلول/سبتمبر 2023 وهو في حالة تلبس أثناء محاولته الفرار من أذربيجان. ويلاحظ أيضاً أن البيان الذي أصدرته دائرة الصحافة التابعة لجهاز أمن الدولة في اليوم التالي لاعتقاله تضمن تفاصيل عن الأساس الذي استند إليه الاعتقال، وهو ما يؤيد أيضاً ما ذكرته الحكومة في هذا الصدد. وقُدمت معلومات إضافية إلى دفاعه مع تقدم الإجراءات. ويأخذ الفريق العامل ملابسات القضية برمتها في الاعتبار، لكنه لا يرى أنه قد ثبُت حدوث أي انتهاك في هذه الجوانب.

104- وفي إطار متصل، يحتج المصدر في تعليقاته الإضافية بأن المادة 318(1) من قانون العقوبات التي تجرم العبور غير القانوني للحدود "باطلة بموجب القانون الدولي". غير أن الفريق العامل يلاحظ أن العديد من البلدان يجرّم العبور غير القانوني للحدود. هذا في حين يشير المصدر إلى تعليق للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم صدر في سياق حقوق العمال المهاجرين، وعلى أساس أن الأفعال التي يتناولها القانون لا تتعلق بالأمن القومي. وفي ضوء ذلك، فإن التعليق ليس مرجعاً مقنعاً لهذه لقضية. وبقدر ما يحتج المصدر بأن المادة 318(1) لم تطبق باطراد ويزعم أنها تنتهك الاتفاق الثلاثي، فإن الفريق العامل يلاحظ أن عدم التطبيق الكامل لإجراءات مراقبة الحدود، بما في ذلك في ضوء الاتفاق الثلاثي، لا يجعل القوانين الأساسية لمراقبة الحدود باطلة. وعلاوة على ذلك، اعتُقل السيد فاردانيان بتهم عديدة، بما فيها تلك التي تنطوي على جرائم عنف خطيرة، وهو ما يميزه عن الأشخاص الفارين فقط من الأعمال العدائية.

105- ويضيف المصدر أن السلطة القضائية في أذربيجان ليست مستقلة، بل تخضع للسلطة التنفيذية، ويظهر ذلك لأنه على الرغم من التحقيق الجاري منذ أيلول/سبتمبر 2023، فإن المحكمة لم تعقد أي جلسات استماع إلا لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة وتمديده، وقد رفضت المحكمة بإجراءات موجزة طلبات الإفراج عن السيد فاردانيان بكفالة من دون أن تصدر قراراً مفصلاً وفردياً، ولم تقدم أدلة تدعم الاتهامات الموجهة إلى السيد فاردانيان. وتدحض الحكومة هذه الادعاءات، مشيرةً إلى الأحكام العديدة التي تكفل حقوق السيد فاردانيان في المحاكمة وفق الأصول القانونية ومسلطة الضوء على استقلال السلطة القضائية الذي يحميه الدستور. ويكرر المصدر، في تعليقاته الإضافية، ادعاءه الذي مؤداه أن السلطة القضائية تخضع في العموم للسلطة التنفيذية.

106- ويلاحظ الفريق العامل أن الحجج المحددة التي قدمها المصدر في هذا الصدد عولجت إلى حد كبير في المناقشة السابقة ولا تثير مسائل جديدة تدل على عدم الاستقلال. وبالتحديد، لم يُثبت أن مدة التحقيق في هذه الجرائم المعقدة والخطيرة طويلة بشكل مفرط، ناهيك عن عدم وجود ما يثبت عدم استقلال السلطة القضائية؛ وأجرت المحاكم تقييمات فردية وأشارت الحكومة إلى العديد من المسائل الوقائعية والأدلة دعماً للادعاءات، بما فيها المعدات والأعتدة العسكرية التي عُثر عليها في مكتب

السـيد فاردانيان. وفي ظل هذه الظروف، وبعدما أخذ الفريق العامل في الاعتبار جميع المذكرات التي قُدمت إليه، فإنه لا يرى أنه قد ثبت أن السلطة القضائية غير مستقلة في هذه القضية. وبصورة أعم، لا يرى الفريق العامل أن أياً من الادعاءات الأخرى الواردة في مذكرات المصدر بشأن ادعاء تعرض السيد فاردانيان لسوء المعاملة خلال الفترة التي يزُعم أنه كان فيها رهن الاحتجاز مع منع الاتصال، قد أثبتت أن احتجازه تعسفي.

107- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن المصدر لم يثبت حدوث انتهاكات لحق السيد فاردانيان في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية. وبالتالي، إن احتجازه ليس تعسفياً ولا يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

108- يدعي المصدر أن احتجاز السيد فاردانيان نتيجة مباشرة لانتمائه إلى الإثنية الأرمينية وآرائه السياسية وادعاء أنه مدافع عن حقوق الإنسان، وهو بالتالي احتجاز تمييزي. وتدفع الحكومة بأنه لم يُحتجز لأسباب تمييزية، بل لتورطه المزعوم في الجرائم الخطيرة التي نوقشت أعلاه.

109- ولكن، كما هو مبين أعلاه ضمن الفئة الثانية، يستند احتجاز السيد فاردانيان إلى تهم خطيرة تتعلق بإسهامه في أعمال عنف، بما فيها تلك التي تنطوي على مقتل أشخاص وتدمير ممتلكات على نطاق واسع. ولا توجد معلومات تُثبت أن احتجاز السيد فاردانيان لا يعزى إلى تلك الادعاءات الخطيرة، بل إلى إثنيته. وبقدر ما يحتج المصدر بأن حقوق أفراد آخرين ينتمون إلى الإثنية الأرمينية قد انتهكت، فإن هذا لا يعني أن احتجاز السيد فاردانيان تمييزي نظراً للطبيعة العنيفة والخطيرة للتهم الموجهة إليه وللأسس التي استند إليها احتجازه، على النحو المفصل في الفئتين السابقتين. وبالمثل، فإن إشارة المصدر إلى آرائه السياسية والادعاء أنه مدافع عن حقوق الإنسان، لا يحلان محل الأسباب المدعومة بأدلة لاحتجازه، على النحو المبين أعلاه.

110- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد فردانيان حريته لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز ولا يندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

111- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل، عملاً بالفقرة 17(ب) من أساليب عمله، أن القضية ليست قضية احتجاز تعسفي.

[اعتُمد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]